الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر
وعرف كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر
فان الجاهل ربما نهي عن المعروف وامر بمنكر وربما
عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه بلغ مقابلة
عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع
الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا
او على من الانكار عليه عبث كالانكار على اصحاب
المآصر والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان
واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن
المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدئ
بالسهل فان لم ينفع ترقي الي الصعب لان الغرض
كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشره قلت كل مسلم
تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا ان من
راي غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه
معلوم قبحه لكل احد واما الانكار بالقتال فالامام
وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها
فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير
مكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها
كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها الي هنا من
الكشاف قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي

الليث

الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قبلوه فتركه
افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو
علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا
لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقبلون
منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان
شا امرهم وان شا تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي رحمه الله ا
الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم انه قال ان الرجل اذا منكرا لا يستطيع راي صح
النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان كان هذا
منكرا فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير
المصنف رحمه الله **قوله** والجهاد بالجراي الجهاد
فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان
لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود
ببعضهم م في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون
النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم من المسلمين
من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم واما
على من وراءهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية
حتى يسعهم تركه اذا لم يبلغ اليهم وبه صرح في الذخيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)